الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية و التضامن
والتونسيين بالخارج

République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales, de la Solidarité
et des Tunisiens à l'Etranger

إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس، في 25 جوان 2008

مذكرة عمل
عـدد 24 لسنة 2008

المـوضوع : حـول العملة الموفدين من بلدان أجنبية والناشطين بالبلاد التونسية المستثناة أجورهم من قاعدة إشتراكات الضمان الإجتماعي.

المراجـــع : - الفصل 20 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 06 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

- الفصول 10 و12 و18 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

- الفصول 258 و259 و263 من مجلة الشغل المنقحة بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996

- الفصلان 124 ومن 125 القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات

- القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الحرّة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994وبالقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001.

- الفصلان 5 و10 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

- الفصلان 107 و108 من مجلة المناجم (القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003).

- الأمر عدد 79 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط قواعد انتداب أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية من قبل المؤسسات المصدّرة كليا.

- نصوص الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع بلدان أجنبية.

المـــلحـق : - جدول الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع بلدان أجنبية في ميدان الضمان الإجتماعي

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد العملة الموفدين من بلدان أجنبية الناشطين بالبلاد التونسية الذين تستثنى أجورهم من قاعدة احتساب اشتراكات أنظمة الضمان الإجتماعي :

I. العملة الملحقون الموفدون من بلدان أجنبية أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية ثنائية في ميدان الضمان الإجتماعي والمتوفرة لديهم قرارات إلحاق.

يقصد بالعملة الموفدين من بلدان أجنبية الأشخاص الأجانب ذوو جنسية البلد المتعاقد مع البلاد التونسية بمقتضى اتفاقية أو الأشخاص ذوو الجنسية التونسية ويشترط لإستثناء أجور هذا الصنف من الـــعملـة من قاعدة

PM 055

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 71 796.744 (216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

الإحتساب الإستظهار باستمارة الإتصال (formulaire de liaison) المنصوص عليها صلب الإتفاقية الثنائية والتي تتضمن مدة إلحاق العامل وموافقة مؤسسة الضمان الإجتماعي المنخرط بها على مواصلة خضوعه لأحكام التشريع المنطبق عليه بالدولة التي ألحق منها.

ويتعين في هذا الصّدد، التثبت من أن العامل الملحق له فعلا جنسية الدولة المتعاقدة الأخرى أو الجنسية التونسية باعتبار أن كل إتفاقية ثنائية لا تنسحب إلاّ على العملة مواطني الدولتين المتعاقدتين و أفراد عائلاتهم.

II. العملة الأجانب غير المقيمين قبل انتدابهم من طرف مؤسسات خاضعة للنصوص القانونية والترتيبية المذكورة بالمرجع أعلاه :

إن أحكام القوانين المتعلقة بالمؤسسات المصدرة كليا أو تلك الخاصة بالتشجيع على الإستثمار تنصّ على أن الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية غير المقيمين قبل انتدابهم بالمؤسسة المتواجدة بتونس لهم حق اختيار نظام ضمان إجتماعي غير تونسي .

ويتعين على المؤجر في هذا الإطار أن يستظهر في شأنهم أولا بوثيقة صادرة عن العامل تفيد اختياره لنظام الضمان الإجتماعي الأجنبي وثانيا بشهادة رسمية تفيد انتفاعهم بالتغطية بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي خلال الفترة موضوع المراقبة.

مع الإشارة إلى أنه في خلاف الحالات السالفة الذكر، تبقى أجور العملة ذوي الجنسية الأجنبية خاضعة لأنظمة الضمان الإجتماعي التونسية بإعتبارهم ينتفعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغلية المنطبقة على العامل التونسي عملا بمقتضيات الفصل 263 من مجلة الشغل.

ترفع الصعوبات التي قد تطرأ عند تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة إلى إدارة الإستخلاص والمراقبة (الإدارة الفرعية للمراقبة).